

ولا بد ان تتمها نصفين بعد بين مدعى النصف للاخر من دون العكس لصارفة اياه على
النصف الاخر ولو كان النصف المتنازع معيناً اقتسمه بالسوية بعد التحالف فيلزم له
البيع والذوق ان كليهما من العين على تقدير الاشارة على يدى كل منهما بغير حقه ولا يخرج
بمجرد العين الا في نزاع في غيره ولو كان ملكاً لهذا الحكم خلافه فانه يخرج من نظر ولو اقام ما يثبت
فهو الخارج على القول بوجوب بيئته وهو مدعى النصف لان في يد مدعى النصف النصف في
التحالف عند وعلى القول الاخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بيئته لما ذكرناه من
يد مدعى النصف عليه فان رخصت بيئته اخذ ولو اقام احد لها خاصة بيئته حكمها ولو
لو كانت في يد ثالث وصدق احد لها صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر
احداً فقط ولو اقام ما يثبت للمدعى النصف وتعارضت البيئتان في الاخر فيلزم له على
فلا يكون الاخر في يده فيخرج بمبيته فان امتنع حلف الاخر فان نكته قسم بينهما فالتسوية
تلازمه او باع والاخر الوجوه فيلزم على ثلثه فلهذا في كل اثنان ويدعى النصف واحداً لان
النازعة وقعت في جزء غير معينة فتقسم على طريق العول على حسبها مما وهي ثلثة
كثيرا ما يقع تصور مال للمفسر في كل موضع حكماً بنكاح في البيئتين او في بعضها باحد الاسباب اثبات
هو مع اطلاقها وانما الرناوي يخرج ولو كان تاريخ احكام البيئتين اقدم قدمت بشيئ الملك
لها سابقاً نيتهم هذا ان شهدتا بالملك المطلق والسابق بالفرق اما لو شهدت احد
باليد والاخرى بالملك فان كان التقديم هو اليد رجع الملك له وقتئذ وتحققه لان وان
انكسر رجع اليها ولو ان الشئ وقوتها العترة من مقتضى نقلها العقار
القيمة وهي بين احد النصفين فصاعداً عن الاخر وليت بيما عندنا وان كان فيهما
لا فالا لا تقدر بالصفة ويدخلها الامبار ويلزمها ويتقدم احد النصفين بقدر
البيع ليس فيه شئ من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف اللزومات واشترط
كل جزء يفرض قبلها بيئتها واختصاص كل واحد بجزء معين وانما ملك الاخر عند بيعه
بغير مقلد بالقرينة ليس جازي البيع حتى يملك عليه وتظهر الفاتحة في علم ثبوت الشفعة
للشريك بها وعدم بطلانها بالاعتراق معين قبل القبض فيها يعتبر فيه التنازل بغير البيع و
خيار المجلس وغير ذلك ويجوز الشريك على القسمة ولو القسمة لشريكه القسمة والاخر وارث

والمراد

التقسيم

والمراد بالضرر نقص قيمة الشئص بها عند منصفها تقصفاً فاحشا على ما اختاره الصافي
وقيل مطلقاً نقص القيمة وتباعد الامتلاء بمنظره وقيل عدم على الوجه الذي كان يتبع
به تبعا للقسمة والابحار والاول ولو تضمنت ربحاً اي رفع عوض خارج عن المال المراد
من احد الجانبين لم يجزى المبتغ منها لاستلزام المعادضة على جزء من مقابل صوراً
معنوية وهو غير لازم وكذا لا يجزى المبتغ لو كان فيها ضرر كما هو الحال في بعض
والسيف والضرر في هذه المدونات يمكن اعتبارها بجميع المعاني عند الثالث والسيف
فانه يفتقر بشيئ غالباً في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احد لها المهارات وهي
تامة المقتضى بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجبا جازت سواء كان مما يعبر عنه الجنايا
ام لا وعلى تقدير الحاجة لا يلزم الوفاة بل يجوز لكل منهما ان يبيعها ولو استوفى احد لها
ففسخ الاخر وهو على اجرة خصم الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت في
منها وبها كرا او رزقا او ذرعا او عدد واحد ولا نصيباً او المصيران اختلفت كالأشياء
والحيوان واقطاعاً على الخصال كل واحد سهم لزم من غير شئ لصدق التسوية التي
الموجبة لقبول الحق ولا فرق بين سهم لزم وبينها ولا يفتقر على الاختصاص ان يثبت
اسماء السهام والسهام كل في رقتة ويصان ويؤمر من يطلع على الصورة واخراج احد لها
على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اقتضت السهام قدراً ولو اختلفت تسم
على اقل السهام وجعلها اول عين المتقاسمون والآخر وكذا تسمها ثم للاسماء
حد من القريب من خرج اسمها ولا اخذ من الاول ولا يفتقر منها على الترتيب ثم
يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتمت القسمة على ردها عشر ضاهها
والافلا ولو ظهر خلط في القسمة بيئته او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ارجع
اي الغلط احدها ولا بد من حلف الاخر لاحالة الصحة فان حلف فثبت القسمة وان حلف
عن اليمين حلف المدعى ان لم يقض بالكلية ونقضت ولو ظهر في المضموم استحقاق
بعض معين بالسوية لا يجرى الاجراء بالتبديل فلا يقض لان نافية القسمة نافية
هو افراد حلقه على حدة ولا يكتفى منها وباقى السهام بالقيسة نقصت القسمة
لان ما يتوكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يمتدح احد لها الى الوجوه على الاخر